

قرار القائد العام للقوات المسلحة  
بتحديد مواعيد التدريب العسكري الاساسي  
ودورات التدريب المتقدم والراقي

القائد العام للقوات المسلحة ،

بعد الاطلاع على المادتين (٤) و (١٤) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤م في شأن  
التدريب العسكري العام .

قـرـر

مادة ( ١ )

يجرى تدريب من يستدعون من الطلبة والطالبات للتدريب العسكري الاساسي في  
المواعيد التالية من كل عام :

١ - من أول شهر أغسطس الى نهاية شهر سبتمبر : بالنسبة الى الذاجهين في امتحانات  
النقل في المراحل المختلفة .

٢ - من أول شهر أغسطس الى الخامس عشر من  
شهر اكتوبر : العامة و امتحانات التخرج من  
الكليات والمعاهد .

٣ - من الخامس والعشرين من أغسطس الى العاشر  
من شهر أكتوبر : امتحانات النقل في المراحل المختلفة

٤ - من أول شهر سبتمبر الى الخامس عشر من شهر  
نُكتوبر : امتحانات الشهادات العامة .

٥ - من أول شهر سبتمبر الى نهاية شهر أكتوبر : بالنسبة الى من لهم دور ثان في  
امتحانات التخرج النهائي بمختلف  
أنواعها .

أما المستدعون من غير الطلبة والطالبات فيجربى تدريبهم في المواعيد التي تحددها  
رئاسة الاركان العامة بالقوات المسلحة وتخطرهم بها .  
ويجوز زيادة مدد التدريب اذا تطلب ذلك نوع السلاح أو ضرورة التدريب .

مادة ( ٢ )

تكون مدة التدريب المتقدم أو الراقى ستة أسابيع سنوياً ، وتنظم في دورات مدة

صفحة ١١٠

عدد خاص

كل منها أسبوع . على أن تجرى دورة للمتدرب كل شهرين .  
ويجوز زيادة المدة اذا تطلبت ذلك ضرورة التدريب أو نوعية السلاح أو طبيعة عمل  
المتدرب .

### مادة ( ٣ )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي  
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ٢٤ جمادى الآخرة ١٣٩٤ هـ  
الموافق ١٤ يوليو ١٩٧٤ م

EastLaws.com